الموافق 23 فبراير سنة 1992م

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجرزانرية

المريد الإرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و آراه مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات الطبع المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفىاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهبرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالنشرة

التجاري.

الرسمية للاعلانات القانونية. 380

الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطنى للسجل

375

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 71 مؤدخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو مرسوم تنفيذي رقم 92 – 68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون

فهرس (تابع)

سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 72 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالمركز الوطني لتحسين المستوى في الري. 386

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 73 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارىء.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعليضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية،

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 390

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة. 390

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 عشت سنة 1991، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي. 391

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 395

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، المراجعة والمعدلة بستكهولم في 14 يوليو سنة 1979،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامة الطراز والعلامة التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1385 الموافق 18 أبريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتسميات الاصلية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991، المتمم للقانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 مجرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل، والاملاك، والنشاطات، والاشخاص، الذين كان يحوزها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتعلقة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 229 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينظم المركز الوطني للسجل التجاري، المسمى ادناه "المركز" ويسير وفق أحكام هذا المرسوم وفي إطار تطبيق القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتمم، والمتعلق بالسجل التجاري والمذكور أعلاه.

الفصّل الأول التسمية - المقر - الهـدف

الملاة 2: عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 90 – 22 المتمم، والمذكور أعلاه، يعد المركز مؤسسة ادارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.

الملاة 3: يوضع المركز تحت اشراف وزير العدل ويؤدي مهمة المرفق العمومي، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية.

المادة 4: يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر. ويكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمورالمركز.

الملاة 5: يتمثل هدف المركز خاصة فيما يأتي:

- يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يثبت بإذن ارادة المارسة بصفة تاجر،

- ينظم كافة النشرات القانونية الاجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات أجهزة الادارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات اذا وحدت،

- ينظم ويسهر على احترام القواعد والاجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الأصلية)،

- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الأصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.

ويكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يأتي:

- يسلم مستخرج السجل التجاري،

- يمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري، والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية، وعالمات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري، والملكية التجارية، التي تتطلب تحريات عن السوابق،

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها،

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص اقليميا،

- يشارك في كافة الاعمال التي تهدف الى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،

- ينجز زيادة على ذلك، كل العمليات المالية، العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 6: يسير المركز مدير عام ويشرف عليه مجلس ادارة.

الملاة 7: يزود المركز بمجلس ادارة، يتكون من:

- المدير العام للمركز، رئيسا،
 - ممثل وزارة العدل،
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة،
 - ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

ويمكنه أن يشرك في أعماله، بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه، كل شخص مؤهل بامكانه أن يساعده في مداولاته.

يتولى كتابة مجلس الادارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

الملاة 8: يكلف مجلس الادارة، بما يأتي:

- 1) يتداول في شأن المسائل الآتية :
- مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية
 مهامه على الوجه الأكمل،
- قبول الهبات والوصايا، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
 - الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشروع سلم المرتبات.
- ب) يتداول ويقدم الى موافقة وزير العدل، ما يأتي :
 - مشروع الميزانية السنوية،
 - مشاريع برامج التجهيز.
- ج) يدرس ويقترح على وزير العدل أي تدبير بامكانه أن يحسن تسيير المركز ويعطيه امكانية أكثر لانجاز أهدافه.
- د) يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع الساري المفعول.
 - هـ) يصادق على النظام الداخلي،

يتم إعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع الساري المفعول.

الملاة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة المناون للوزارات من بين الاطارات الذين يشغلون مناصب سامية.

يحدد وزير العدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة التوقف النهائي لعضوية احد اعضاء مجلس الادارة، لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها يجرى تعويض هذا العضو حسب الاشكال نفسها.

يواصل العضو المعين عضوية مستخلفه الى غاية مدة إنتهائها.

المادة 11: يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) في السنة على الاقل في جلسة عادية أبناء على استدعاء من رئيسه.

يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز.

المادة 12: ترسل الى اعضاء مجلس الادارة خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاءات شخصية، برسالة مضمونة الوصول، تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الاعمال.

وتقلص هذه الفترات الى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجلسات غير العادية.

كل عضو حصل له مانع حال دون مشاركته في جلسة يمكن تمثيله من قبل عضو آخر في المجلس، على أساس تفويض، دون أن يمكن العضو الواحد تمثيلا أكثر من عضو واحد آخر.

الملاة 13: لا يمكن أن يتداول مجلس الادارة قانونا الله اذا كانت أغلبية أعضائه على الاقل موجودة أو ممثلة.

وفي حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى، يستدعي الرئيس الاعضاء الى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (8) أيام بعد سابقتها.

وتكون المداولات، في هذه الحالة، قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 14: تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو المثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المجلس والكاتب.

الملاة 16: يتقاضى أعضاء مجلس الادارة تعريضات حسب المقياس المحدد في النظام الداخلي للمجلس.

> المادة 17 : يعين المديرالعام للمركز بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير العدل.

> > وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 18 : يحق للمدير العام أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام.

المادة 19: يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في اطار اختصاصاته، حسبما هي محددةفي هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لادارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الادارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز في اطار أحكام هذا المرسوم،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز، فيعين ويعزل في كل مناصب العمل بالمركز ويحدد الاختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للاشكال والاجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول،

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية، ويباشر عمليات الانفاق ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز،

- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمة

- يحضر اجتماعات مجلس الادارة،

- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة

المادة 20 : يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم بما يأتى في اطار مهامه وبعد موافقة مجلس الادارة:

- يضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله الى

- يواني وزير العدل باقتراهات مجلس الادارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط الركز ذا فعالية أكثر.

المادة 21 : يعين مندوب الحسابات، المذكور في المادة 8 اعلاه لثلاث (3) سنوات مالية، وفي اطار التشريع الساري

المفعول، يتولى خاصة ما يأتى:

- يتحرى في دفاتر المحاسبة وكتاباتها،

- يراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات المقدمة عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته.

الملدة 22 : اذا وقع مانع بسبب شرعي لمندوب الحسابات المعين، يتم تعويضه طبقاً لأحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 23 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمركز الموافق عليه من مجلس

القصل الثالث احكام مالية

المادة 24: تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 25: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

1) تحتوى الموارد على ما ياتى:

1 - عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز (لاسيما المماريف الستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده وزير العدل). بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس الادارة.

ب - عائد بيع المنشورات.

ج - مساعدة التوازن التي تخصصها الدولة وتسجل كل سنة في ميزانية وزارة العدل ثم تحول الى حساب المركز.

د - كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز.

هـ - الهبات والوصايا التي تخصصها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

2) تحتوي النفقات على ما ياتى:

أ – نفقات التسيير والصيانة،

ب - الفقات تجهيز ممتلكات المركز وصيانتها،

ج - نفقات التوازن التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام الى الهيئات الدولية،

د – كل النفقات الأخرى الضرورية لانجاز مهام المركز ونشاطاته.

المادة 26: يمكن المركز، ايضا، ابرام اقتراضات ذات مدى قصير أو متوسط أو طويل، طبقا للتشريع الساري المفعول.

الملاة 27: يحصل المركز، كذلك، في باب الاعلانات القانونية التي تأمر بها القرارات القضائية أو سلطة عمومية مفوضة بذلك، على مقابل ثمن مصاريف النشر، طبقا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملاة 28: تبقى البقايا المحتملة من الميزانيات مكتسبة للمركز، ويحدد تخصيصها طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول.

الملاة 29: يسند مسك التدوينات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يعتمده وزير الاقتصاد، ويمارس مهامه طبقا للتشريع والنظم السارية المفعول.

ويوضع تحت سلطة المدير العام للمركز.

المادة 30: يعد المحاسب الميزانية وحسابات التسيير، ويراقبها مندوب الحسابات الذي يشهد بأن قيمة السندات الباقي تحصيلها وقيمة المصاريف، مطابقة للتدوينات المحاسسة.

يرسل المدير العام للمركز الميزانية وحسابات التسيير، مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز الى مجلس الادارة ليصادق عليها.

المادة 31: ترسل الميزانية، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخمىيص البقايا، والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بقرارات مجلس الادارة، الى وزير العدل ووزير الاقتصاد ليوافقا عليها.

الفصل الرابع احكام ختامية

الملاة 32: تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بعمال المركز للأحكام المقررة في هذا المجال عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 33: تزود الدولة المركز، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالمتلكات، والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كان يحوزهم أو يسيرهم هذا المركز عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 34 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما ما يأتي :

- المادتان 1 و2 (1، ب، ج، د، هـ، و، ز، ط) من المرسوم رقم 63 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمذكور أعلاه.
- المادة 2 من المرسوم رقم 73 188 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور اعلاه،

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص بماموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 -- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لا سيما المادة 3 منه، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم بالقانون رقم 91 14 المؤرخ

أ. 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 ولير سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي بعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه " المركز الوطني للسجل التجاري "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي بحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسبرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤدخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمركز الوطني للسجل التجاري،

يرسم ما يلي :

الملدة الأولى: يحدد هذا المرسوم الاحكام القانونية الاساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الذين يدعون فيما يلي بمأموري المركز.

القصبل الأول

احكام عامة

الملاة 2: يعمل مأمورو المركز، حسب تحديد المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت

سنة 1990، المتمم، والمذكور أعلاه، بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، فهم مختصون باعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها.

الملاة 3: يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى ملحقات للمركز الوطني للسجل التجاري.

ويمكنهم، كذلك، أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز.

الفصل الثانى

تحديد المهام

الملاة 4: يكلف مأمور المركز، في اطار مسك السجل التجاري وتسييه على الخصوص، بما يأتي:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الاجراءات القانونية السارية المفعول،

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن انشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية،

- يقوم بكل نشر قانوني اجباري،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، التي تستوجب بحثا مسبقا.

الملاة 5: يكلف مأمور المركز كذلك، بما يأتى:

- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المجلات التجارية،

- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية، وعسلامات السطراز والسرسوم والنماذج والتسميات الاصلية.

الملاة 6 : مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام للحق المركز.

ويتولى، بهذه الصفة، المهام الآتية :

- يعد مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته ،المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز.

الفصل الثالث شروط التعيين والتاهيل

المادة 7: يؤهل مأمورو المركز الوطني السجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار وزير العدل، بناء على اقتراح المدير العام المركز، من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 - أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المني،

2 – أن يكون من جنسية جزائرية،

3 - أن يكون حاملا ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها،

4 - أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية،

5 - أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأكثر، الأقل وأربعين (40) سنة على الأكثر،

6 – أن يستوفى شروط الكفاءة البدنية لمارسة الوظيفة،

7 – أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة.

المادة 8: يحدد وزير العدل بقرار، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، كيفيات تنظيم الامتحان المذكور في المادة مسيره.

يوضع سير هذا الامتحان تحت مسؤولية المدير العام للمركز.

الفصل الرابع الحقوق والواجيات

الملاة 9: زيادة على الحقوق والواجبات، المتصوص عليها في القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتمم، والمذكور أعلاه، يخضع مامورو المركز للواجبات ويتمتعون بالحقوق المقررة في هذا المرسوم.

الملاة 10: تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط أخر مأجور.

ولا ينطبق هذا التعارض مع انتاج الاعمال العلمية او الأدبية أو الفنية.

غير أنه يمكن، مأموري المركز، بعد ترخيص الدير العام للمركز، القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.

المادة 11: يمنع على كل مامور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة، باسمه الخاص أو باسم شخص آخر، تحت آية تسمية كالت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للمارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة.

وعندما يمارس زوج (ة)مأمور المركز عملا خاصا مكسبا، يجب على المأمور أن يصرح بذلك للمدير العام للمركز حتى يمكن هذا الاخير أن يتخذ، عند الاقتضاء، الاجراءات الضرورية للحفاظ على استقلالية المؤسسة وكرامة المهة.

الملاة 12: يؤدي مأمورو المركز، قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام محكمة اقامتهم الادارية، اليمين الآتية

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على ".

ويحرد كاتب الضبط عقدا بذلك في محضر تادة اليمين.

ولا يكرر اليمين اذا لم يحدث انقطاع نهائي عر الوظيفة.

الملاة 13 : يمكن أن يكون مأمورو المركز الخاضعون لهذا القانون محل نقل.

تحدد شروط النقل وكيفياته في النظام الداخلي للمركز

الملاة 14: يتمتع مأمورو المركز بحماية الدولة من التهديدات، والاهانات، والشتم، والقدح، والاعتداءات من أي نوع كانت والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق احكام قانون العقوبات.

يقوم المركز، في هذه الأحوال، مقام حقوق المعتدى عليه، وعلاوة على ذلك ولنفس الاسباب، يتصرف المركز في دعوى مباشرة يمكنه أن يرفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدنى أمام المحكمة الجزائية.

يقوم المركز بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن تعرض المآمور لضرر عند تادية مهامه في جميع الحالات التي لم ينص عليها التشريع بصدد الضمان الاجتماعي.

الملاة 15: يمنع منعا باتا على مأموري المركز قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

القصل الخامس

مجلس ماموري المركز

المادة 16: يؤسس لدى المركز الوطني السجل التجاري، مجلس مأموري المركز، الذي يتكون من:

– المدير العام للمركز (أو ممثله)، رئيسا،

- ممثلين (2) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز، عضوان،

ر - ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم، مرجحا.

يجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث (3) سنوات وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام في النظام الداخلي للمركز.

الملاة 17: يعين المدير العام للمركز أمين مجلس مأموري المركز.

الملدة 18: يعين الاعضاء المنتخبون من بين نظرائهم حسب اجراء الاقتراع السري.

الملاة 19: يكون قابلا للانتخاب كل مأمور من ماموري المراكز المرسمين. غير أن مأموري المراكز الذين كانوا موضوع عقوبة تأديبية لا يمكن انتخابهم لمدة ثلاث (3) سنوات.

واذا تعرض عضو منتخب، بعد انتخابه، لعقوبة تأديبية، يتم تعويضه وفقا الحكام المادة 21 أدناه.

الملاة 20 : لا يمكن أن ينقل الأعضاء المنتخبون أثناء مدة عضويتهم.

المادة 21: اذا وقع شغور قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يطلب اتمام المدة الباقية، من مأمور المركز الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة الأعضاء المنتخبين.

تعد القائمة حسب الترتيب التنازلي اثر الانتخابات.

الملاة 22 : يجتمع مجلس مأموري المركز بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 23 : يحدد رئيس مجلس مأموري المركز جدول الأعمال،

المادة 24: يعقد مجلس مأموري الركز دورتين عاديتين في السنة.

ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 25: لا تصبح مداولات مجلس مأموري المركز الا بحضور ثلثي أعضائه.

المادة 26: تتخذ قرارات مجلس ماموري المركز بالأغلبية البسيطة للأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

الملاة 27 : يلزم أعضاء مجلس مأموري المركز بسرية المداولات.

الملاة 28: يتولى كاتب مجلس مأموري المركز تحضير اعمال مجلس مأموري المركز والمحافظة على الوثائق.

الملاة 29: يدرس مجلس مأموري المركز التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز.

ويمكن استشارته في المشاكل العامة المتعلقة بحالة ماموري المركز.

الملاة 30: يدلي مجلس مأموري المركز برأيه في اقتراحات النقل الخاصة بمأموري المركز.

ويأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن طلبات المعنيين وقيمتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية ووضعيتهم الصحية ووضعية أزواجهم وأطفالهم.

كما يأخذ بعين الاعتبار المناصب الشاغرة ومتطلبات المصلحة.

الفصل السادس الانضياط

المادة 31: يعد خطأ تأديبيا كل تقصير من مأمور المركز في واجباته.

المادة 32: دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية، المحددة في التشريع الساري المفعول، كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التاديبية الآتية:

- التنبيه الى اتباع النظام،
 - الانذار،
 - التوبيخ،
- التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى ستة (6) اشهر،
 - القصل،

الملاة 33: اذا بلغ المدير العام للمركز ان احد مأموري المركز ارتكب خطأ جسيما، سواء أكان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية أو مخالفة للقانون العام تخل بشرف المهنة، لا يسمح بإبقاء هذا المأمور في منصبه. يوقفه المدير العام تلقائيا بعد ابلاغ مجلس مأموري المركز.

لا يمكن أن ينشر قرار التوقيف في أي حال من الأحوال.

يرسل المدير العام للمركز ملف المتابعات التأديبية الى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 34: يبقى مأمور المركز الذي تعرض لاجراء توقيف مؤقتا بسبب تقصير في واجباته المهنية، يتقاضى كامل مرتبه مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف.

يلزم مجلس مأموري المركز أن يدلي برأيه في الاجراء التأديبي خلال المدة المذكورة.

الملاة 35: يبقى مأمور المركز الذي تعرض لاجراء توقيف مؤقت، نتيجة متابعة قضائية، يتقاضى كامل مرتبه لمدة ثلاثة (3) اشهر.

وبعد انقضاء هذا الأجل، اذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا، يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع الى المعني أو يقرر حذف الراتب، ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

الملاة 36: يحدد النظام الداخلي للمركز الاجراء التأديبي أمام مجلس مأموري المركز.

يجب أن يضمن هذا الاجراء لمأمور المركز المعني حقه في الدفاع عن نفسه أو عن طريق أي مدافع يختاره.

المادة 37: يتخذ وزير العدل قرار الفصل، المذكور في المادة 32 أعلاه، بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس مأموري المركز.

ويتخذ العقوبات التأديبية الأخرى، المدير العام المركز، بعد استشارة مجلس مأموري المركز.

المادة 38: يضطلع المدير العام للمركز بسلطة تنبيه مأمور المركز أو توجيه انذار كتابي اليه دون انتهاج الاجراء التأديبي.

الفصل السابع المكام انتقالية وختامية

المادة 39: لتأسيس السلك الأصلي لمأموري المركز على النحو المحدد في أحكام المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتمم والمذكور أعلاه، يدمج مأمورو المركز الذين يمارسون وظائفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويثبتون ويعاد ترتيبهم متى استوفوا أحد الشروط التالية:

1) أن يكونوا حاصلين على شهادة تعليم عال من ثمانية (8) سداسيات،

2) أن يكونوا حائزين شهادة الباكالوريا أو شهادة تعادلها ويكونوا ذوي أقدمية في المنصب تعادل خمس (5) سنوات أو تفوقها.

المادة 40: يمكن مأموري المركز الذين يمارسون وظائفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولا يستوفون أحد الشروط المذكورة في المادة 39 السابقة، أن يستفيدوا مما ناتي:

1) اما اعادتهم الى سلكهم الأصلي،

2) واما ادماجهم في منصب من قائمة مناصب العمل في المصالح الادارية أو التقنية بالمركز.

الملدة 41: يرتب مأمور المركز انتقالا في الصنف 16 من قائمة مناصب العمل بالمركز، وذلك في انتظار الموافقة على سلم الأجور الجديد الخاص بالمركز.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القودة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه " المركز الوطني للسجل التجاري "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسميرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية والمتعلقة بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف المركز الوطني للسجل التجاري باعداد النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها، كما تنص على ذلك أحكام المواد من 20 الى 23 من القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تدرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية الاشهارات القانونية التي يقررها في مجال الاشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 3 : تحتوي النشرة الرسمية للاعلانات القانونية على المجموعات الأربع الآتية :

1 / المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي:

1 - فيما يخص الأشخاص المعنويين:

- عقود تأسيس الشركات، والتغييرات، والتعديلات، والعمليات التي تشمل رأسمالها، ورهون الحيازة، وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية.

- كل الأحكام القضائية، المتعلقة بتصفيات التراضي أو الافلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

ب - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر، وموطن المحل التجاري وملكيته،

- عمليات الرهن الحيازي، وتأجير التسيير، وبيع المحل التجاري،

- كل الاحكام القضائية، المتعلقة بتصفيات التراضي، أو الافلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجار.

2/ المجموعة التي تتناول صلاحيات اجهزة الادارة وسلطاتها الادارية أو التسييية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

3 / المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية، ويذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالاعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية كتسجيل علامات الانتاج، والتجارة، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية، وكذلك اعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها.

4 / المجموعة التي تتناول الاعلانات المالية، وتشتمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات طلب الادخار العمومي،

كما تنشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية كل الاعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه الى المتعاملين الاقتصاديين.

الملاة 4: يحدد وزير العدل بقرار، مصاريف طبع الاعلانات القانوينة ونشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وبعد أن يوافق عليه مجلس ادارة المركز،

الملاة 5 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم،

الملاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 71 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى علم 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 93 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 البريل سنة 1991 والمتضمن تعديل تصنيف بعض اسلاك الموظفين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه على النحو التالي:

"المادة 3: تعتبر اسلاكا خاصة بالادارة المكلفة بالنقل، الاسلاك المذكورة أدناه:

- سلك المهندسين،
- سلك التقنيين،
- سلك المدربين التابعين للطيران المدنى،
- سلك المدربين التابعين للرصد الجوي،
 - سبلك مفتشى النقل،
 - سلك ممتحنى رخصة السياقة،
- سلك القائمين بادارة الشؤون البحرية،
- سلك مراقبي اللَّلاحة والأشغال البحرية،
- سلك المدربين في التعليم التقنى البحري،
 - سلك ضباط الموانىء،
 - سلك وكلاء رجال البحر،
 - سلك حراس البحر ".

الملاق 3: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلام، على النحو التالي:

"المادة 5: يخضع العمال الذين تطبق عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات التي يحددها المرسوم رقم 85 -- 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يخضعون للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالادارة العمومية التي تستخدمهم"،

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، على النحو التالي :

"المادة 6: يؤدي المفتشون الخبراء في النقل من الدرجة الأولى والثانية والمفتشون وممتحنو رخص السياقة أمام محكمة مكان اقامتهم الادارية، القسم الآتي نصه:

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على".

يثبت كاتب الضبط ذلك في بطاقة التفويض بالمهنة ولا يجدد القسم مالم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة".

المادة ،5 : يتمم الفصل الثاني من الباب الأول من الرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 6 مكرر، تصاغ على النحو التالي :

"المادة 6 مكرر: يوقع مفتشو النقل على تصريح شرفي يشهدون فيه بأنهم لا يهلكون أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مؤسسة أو هيئة تابعة لاختصاص الهيئة التي يمارسون عملهم ضمنها، وهم ملزمون فضلا عن ذلك باخبار ادارتهم عن المؤسسة أو الهيئات التابعة لاختصاصهم الاقليمي والتي يسيرها أو يديرها أفراد من عائلتهم سواء من السلف أو من الخلف أو ازواجهم أو أقاربهم من الدرجة الاولى"

المادة 6: تعدل المادة 30 (الفقرة الثالثة) من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلام، على النحو التالي:

"المادة 30: (الفقرة الثالثة) مهندسو التطبيق في النقل، المرسمون والتابعون لأحد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه، والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومارسوا وظيفة عليا أو شغلوا منصبا عال واداروا أو نسقوا دراسات أو انجازات في اطار اختصاصهم خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل".

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي:

"المادة 47 : يشمل سلك مفتشي النقل البري :

- رتبة مفتش النقل البري،
- رتبة مفتش رئيسي للنقل البري،
- رتبة مفتش قسم في النقل البري،
- رتبة مفتش قسم رئيسي في النقل البري".

المادة 8: يتمم الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه بمادة 47 مكرر، تصاغ على النحو التالى:

"المادة 47 مكرر: يكلف مفتشو النقل البري تحت السلطة السلمية بما يلي:

- القيام بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بالنقل البري،
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بتنسيق النقل البرى وانسجامه،
- المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيق التي يقوم بها الموظفون المؤهلون لذالك،
 - القيام بتحقيقات احصائية تهم النقل البري،
- تحرير أي قرار ينجم عن نشاطهم ورفع دعوى عند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة".

المادة 9: تعدل وتتمم المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه، على النحو الآتى:

"المادة 48: يكلف المفتشون الرئيسيون للنقل البري، تحت السلطة السلمية، فضلا عن المهام الموكلة الى مفتشي النقل البري، بما يأتي:

- اجراء تقييم لحالة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البري،
- المشاركة في اعداد مشاريع النصوص التنظيمية في
 المجال،
- القيام بتحقيقات واحصائيات تتعلق بقطاع النقل وتحليلها،
 - المشاركة في اعداد مخطط نقل المسافرين،
- تنسيق الأعمال التي يمارسها مفتشو النقل البري وممتحنو رخصة السياقة الذين يمكن وضعهم تحت سلطاتهم ومتابعتها.
- تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري وكيفياته واجراءاته".

المادة 10 : تعدل وتتمم المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه، وتصاغ على النحو الآتى :

"المادة 49: يكلف مفتشو الاقسام في النقل البري تحت السلطة السلمية، فضلا عن المهام الموكلة الى المفتشين الرئيسيين بما يأتي:

- اقتراح كل الاجراءات الرامية الى تكييف التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل البري،

- المشاركة في تحديد انجع السبل والوسائل لتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البري،
- مساعدة مفتشي الاقسام الرئيسيين في النقل البري في تحديد الطرق واجراءات التدخل في مجال النقل البري،
- اعداد التصورات والدراسات المتعلقة باعمال النقل البري،
- المشاركة في تحديد برامج التكوين واجراءاته لمفتشي النقل البري وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم.

المادة 11: يعدل الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه ويتمم بمادة 49 مكرر، تصاغ كالآتي:

" المادة 49 مكرد : يكلف مفتشو الاقسام الرئيسيون في النقل البري، زيادة عن المهام الموكلة الى مفتشي الاقسام في النقل البري، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- أشغال الدراسات والتحقيقات والاستقصاءات الرامية الى تحسين راحة مستعملي النقل البري وأمنهم، وتنسيقها عند الاقتضاء.
- المشاركة في اعداد وسائل تدخل النقل البري وطرقه وأساليبه،
- المشاركة في تقييم النشاطات التي تنجزها مصالح مفتشيات النقل البري واقتراح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين نجاعتها".

المادة 12: يتمم الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادة 49 مكرر ثانية، تصاغ كالآتي:

" المادة 49 مكر ثانية : يوظف المفتشون في النقل البري على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الباكلوريا والذين تابعوا بنجاح تكوينا خاصا بمفتشي النقل البري مدته 3 سنوات في مؤسسة مختصة ".

المادة 13: تتمم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادة 50 مكرر، تصاغ على النحو التالي:

" المادة 50 مكرد : يوظف المفتشون الرئيسيون في النقل، على النحو التالى :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة التكوين المتخصص شعبة مفتش رئيسي للنقل.

ينبغي أن يكون المترشحون ،الذين يوظفون وفقا للفقرة السابقة، حاصلين على شهادة البكالوريا وأن يتلقوا تكوينا عاليا مدته أربع (4) سنوات على الاقل.

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة تعادلها.

يلزم المفتشون الرئيسيون ،الذين يوظفون وفقا للفقرة السابقة، بمتابعة تدريب تكويني نظري وتطبيقي قبل تثبيتهم.

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي النقل البري الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل".

المادة 14 : تعدل وتتمم المادة 51 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يوينو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتصاغ كالآتى :

"المادة 51: يوظف مفتشو الاقسام في النقل البري على النحو التالي:

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين نجحوا في التكوين الخاص بمفتشي الاقسام في النقل في مؤسسة التكوين المتخصص،

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها،

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في النقل البري الذين لهم ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة".

المادة 15 : يتمم الفصل 5 من القسم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاء بمادة 51 مكرر، تصاغ كالآتي :

"المادة 51 مكرر: يوظف مفتشو الاقسام الرئيسيون من بين مفتشي الاقسام في النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، واشرفوا على أعمال دراسية أو على انجازات في مجال النقل البري والمسجلين في قائمة تأهيل باقتراح السلطة المؤهلة للتعيين وبعد استشارة لجنة المستخدمين".

المادة 16 : يتمم الفصل 5 من القسم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادة 51 مكرر ثانية، تصاغ كالآتي :

"المادة 51 مكرر ثانية : يدمج في رتبة مفتش النقل البري، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مفتشو النقل البري المثبتون والمتمرنون ومراقبو النقل البري المدمجون في اطار أحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه".

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتصاغ على النحو الآتي:

"المادة 52: يدمج في رتبة مفتش رئيسي في النقل البري، المفتشون الرئيسيون في النقل البري المرسمون والمتمرنون".

المادة 18: تعدل وتتمم المادة 53 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتصاغ كالآتي:

" المادة 53 : يدمج في رتبة مفتش قسم للنقل البري :

- المفتشون الرئيسيون في النقل البري، الذين لهم ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا اضافيا متخصصا لا تقل مدته عن ستة (06) اشهر والمسجلون في قائمة تأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين، ويدمج المفتشون الرئيسيون الذين يتابعون تكوينا متخصصا عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها أعلاه.

- المفتشون الرئيسيون في النقل البري، الذين لهم ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وأشرفوا على دراسات أو انجازات أو نسقوها في ميدان اختصاصهم مدة ثلاث (03) سنوات على الاقل".

المادة 19: تلغى المواد من 54 الى 59 من المرسوم التنفذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : تعدل وتتمم المادة 115 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتصاغ كالاتي :

"المادة 115: تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بإدارة النقل، وفقا للجدول التالي:

السلك	الرتبة	الصنف	التصنيف القسم	الرقم الاستدلالي
	مهندس تطبيقي	15	01 1	434
المهندسيون	مهندس دولة	16	01	482
₩-	مهندس رئيسي	17	01	534
	رئیس مهندسین	18	04	632
	تقني في الارصاد الجوية	13	01	354
التقنيون	اتقني	13	01	354
مريت.	تقني سام في الاصاد الجوية	14	01	392
	تقني سام	14	01	392
المساعدون التقنيون	مساعد تقني في الارصاد الجوية	10	04	381
	مساعد تقني	10	03	274
المدربون في الطيران المدني	مدرب	14	01	392
المدربون في الاصاد الجوية	مدرب	14	01	392
	مفتش	14	01	392
مفتشو النقل البري	مفتش رئيسي	15	01	434
وي المالية	مفتش قسم	17 .	01	534
	مفتش قسم رئيسي	18	04	632
ممتحنوا رخص السياقة	ممتحن	13	02	364
• •	ممتحن رئيسي	14.	02	400
القائمون بادارة الشؤون البحرية	قائم بادارة الشؤون البحرية	15	01	434
العامون باداره السوون البحرية	قائم بادارة الشؤون البحرية رئيسي	17	01	534
مراقبو الملاحة والعمل البحري	مراقب الملاحة والعمل البحري	12	04	345
مدربون في التعليم التقني البحري	مدرب في التعليم والعمل البحري	11	01	288
ضباط ميناء	ملازم میناء	13	04	383
منبط میںء	نقيب	14	04	416
وكلاء رجال البحر	وكيل رجال البحر	11	01	288
حراس البحر	حارس بحري	8	02	221

	التصنيف		
المناصب العليا	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
مفتش خبير من الدرجة الاولى	17	05	581
منتش خبير من الدرجة الثانية	19	04	700
مفتش عبير من العرب العالية العالم الع	15	03	452
معنس الطيران محافظ الطيران	14	05	424
معاقط العايان رئيس الصيانة	13	04	383
رئيس الصيانة رئيس الحركة الجوية	15	03	452
_	14	05	424
رئيس نوبة	15	03	452
مراقب ممتحن في الحركة الجوية مفتش دراسات	14	05	424

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 72 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالمركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 3 و4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الأساسي، لاسيما المادة 4 منه.

يرسم ما يلي : .

الملدة الاولى: تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه،، وتتمم كما يأتى:

" المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التجهيز والسكن، ويكون مقرة في مدينة الرويبة (ولاية بومرداس).

ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني ". بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي ".

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 11: يعين المدير بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير الوصي، وتنهي مهامه حسب نفس الطريقة ".

المادة 3: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 73 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 80 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على مرير ورير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و11 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز للبحث التي تنشأ لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المتضمن انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987، المعدل للطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها وتنظيميها.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يلي:

" - تجمع وتستغل وتحفظ وتوزع المعلومات الخاصة بميدان عملها، لاسيما التي تتعلق بطلب مختلف اشكال الطاقات وعرضها وتكاليف وضعها في متناول المستهلكين "،

- تحلل استهلاك مختلف المنتوجات الطاقوية في مختلف القطاعات والاستعمالات وتعد الحصيلة الطاقوية الوطنية وتدرس طرق الاستهلاك المتناوبة،

- يجب على الهيئات والمؤسسات والمتعاملين والمنتجين والمستهلكين للطاقة أن يستجيبوا للتحقيقات الاحصائية اللازمة لتكوين بنك للمعطيات فضلا على الالتزامات الاحصائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ".

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2: تتمم المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" - تستعمل و/أو تقتني أدوات الدراسة والتحليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلي ومراكز البحث اللازمة لنشاطاتها".

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 3: تتمم المادة 16 من المرسوم رقم 87 – 08. المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

1 " - تتكون الايرادات من:

- الاعانات المحتملة التي تمنحها الدولة ". (الباقي بدون تغيير)

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 74 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1988 والدي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 510 الذي عنوانه " صندوق تخصيص السرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية ".

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادتان 48 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "،

- وبمقتضى المرسوم التَّبَهْيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 ألموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 69 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والذي يعدل المرسوم رقم 88 5 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص السرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية ":

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الإولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1411 ألموافق 25 سبتمبر سنة 1990، والمتضمن تعين أعضاء المجلس الوطنى للسمعيات والبصريات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 88 – 190 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2: يفتح الحساب رقم 302 – 051 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي

يكون وزير الاتصال آمرا بصرف هذا الحساب ".

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 69 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم السرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن حالة الطوارىء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن اعلان حالة الطوارىء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، يبين هذا المرسوم شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم السابق ذكره.

المادة 2: يعتبر الوضع في مركز أمن، تدبيرا اداريا، ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والاياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: يتخذ تدبير الوضع في مركز أمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، ويطرأ هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الامن.

المادة 4: يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز أمن، محل طعن يقدم لدى والي ولاية مكان اقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن الى المجلس الجهوي للطعن، المنصوص عليه في المادة 5 أدناه، بعد دراسته، مرفوقا بكل الملاحظات المفيدة.

الملاة 5: تؤسس سنة مجالس جهوية للطعن بالجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، وقسنطينة، ويمتد اختصاصها الاقليمي الى الولايات الآتية:

1 - المجلس الجهوي بالجزائر: الجزائر،

2 – المجلس الجهوي بالبليدة : البليدة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، المدية، الجلفة، عين الدفلى، الشلف، تيبازة، المسيلة،

3 – المجلس الجهدوي بدوهدران: وهران، عدين تموشنت، غليزان، مستغانم، تيسمسيلت، تيارت، سعيدة، معسكر، سيدي بلعباس، تلمسان، النعامة، البيض،

4 - المجلس الجهوي ببشار: بشار، أدرار، تيندوف.

5 - المجلس الجهوي بورقلة : ورقلة، الوادي، بسكرة، غرداية، الاغواط، اليزي، تامنغست.

6 – المجلس الجهوي بقسنطينة : قسنطينة ، برج بوعريريج ، بجاية ، جيجل ، سكيكدة ، ميلة ، عنابة ، الطارف ، قالمة ، سوق أهراس ، تبسة ، أم البواقي ، خنشلة ، باتنة وسطيف .

المادة 6 : يتكون المجلس الجهوي للطعن، المنصوص عليه في المادة 5 السابقة، من :

- رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الانسان، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة

الملاة 7: يبت المجلس الجهوي للطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاخطاره.

المادة 8: ينتفع الاشخاص الموجودون في وضع بمركز أمن، بتدابير المساعدة والعلاجات الطبية ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي المطبق على مركز الأمن.

الملدة 9-: تتحمل ميزانية الدولة، مصاريف استخدام مراكز الأمن وسيرها.

المادة 10: يبين وزير الداخلية والجماعات المحلية بتعليمة، كيفيات تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارىء، لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الاقامة الجبرية، والمنع من الاقامة، والتفتيش.

المادة 11 تعلق الهيئة المشغلة دفع مرتبات الاشخاص الموضوعين في مراكز الأمن وأجورهم مدة وضعهم فيها طبقا للمادة 2 أعلاه، اذا كانوا مرتبطين بعلاقة عمل مع ادارات أو مؤسسات أو مصالح عمومية، وذلك بدون الاخلال بأي أجراءات تمس تحويلات جديدة أو تغييرات في الشغل تمليها ضرورات الحياد، والتحفظ والاستمرارية المتصلة بطبيعة المنصب المشغول.

المادة 12 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تاسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 08 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992،

- الصفحة 240 - العمود الأول - المادة 2.

بدلا من:

المادة 2: يشتمل النظام التعويضي، المذكور في المادة 2 اعلاه......

يقرأ:

المادة 2: يشتمل النظام التعويضي، المذكور في المادة الاولى أعلاه.....

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان الموزير المنتدب للجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للجماعات المحلية، يعين السيد أحمد قارة، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية.

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز امن في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، ولا سيما المادة 5 منه،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطواريء، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي:

الملدة الأولى: ينشأ، إبتداء من تاريخ 15 فبراير سنة 1992، في الحمر، ولاية أدرار، بالناحية العسكرية الثالثة، مركز أمن يسمى " مركز الحمر للأمن ".

الملاة 2: يخصص مركز الأمن، المنشأ بهذا القرار، لإستقبال أشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن، بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه،

يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة، طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك أعلاه،

المادة 3: تحدد كيفيات تنظيم هذا المركز وسيره والنظام المطبق عليه، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992.

العربى بلخير

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز امن في برج عمر إدريس (ولايسة إيليزي) بالناحية العسكرية الدابعة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، والمتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطوارىء، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ، إبتداء من تاريخ 15 فبراير سنة 1992، في برج عمر إدريس، ولاية إيليزي، بالناحية العسكرية الرابعة، مركز أمن يسمى "مركز برج عمر إدريس للأمن ".

المادة 2: يخصص مركز الأمن، المنشأ بهذا القرار، لإستقبال أشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن، بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه،

يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة،طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،

المادة 3: تحدد كيفيات تنظيم هذا المركز وسيره والنظام المطبق عليه، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992.

العربى بلخير

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 عشت سنة 1991، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

إن رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا للهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية، وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 99 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يعدل تصنيف الوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الوارد في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي:

	الترتيب		44 4 444
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المؤسسة العمومية
1.080	1	1	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي

الملاة 2: يعدل تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الوارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

7.1.<	là thu lea ch		ترتيب	11			
كيفية التعيين	شروط شغل المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	<u>-</u>	1.080	مستوى	1	1	مدير	
قرار من الوزير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مستح الاراضي خبرة مهنية مهنوات مهنوات مهنية مهنية مهنية 7 أسنوات المنية ألى الم		م – 1	1		نائب مدير اعمال مسع الاراضي نائب مدير الاعمال الخاصة نائب مدير الاعمال نائب مدير التحال التحاديث والرسائل	
• •	لیسانس، شهادهٔ او مستوی یعادلها، خبرهٔ مهنیـهٔ 5 سنوات	778	. م – 1	1	1.	نائب مدير الموظفين والمالية	
قرار من الوزير	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مستح الاراضي خبرة مهنية 5 سنسوات لمهندس ولة و7 سنوات لمهندس التطبيقي		۾ – 1	1	1	مدير الفرع الجهوي	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي
قرار من الوزير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسسح الاراضي الخبرة المهنية لمنسدس دولة 4 سنوات والهندس التطبيقي 6 سنوات		1- ,	1	•	مدير الفرع المحلي	
	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية لمهندس دولة 4 سنوات وللمهندس التطبيقي 6 سنوات		2 - •	1		رئيس مصلحة اعمال مسلحة اعمال المنطقة الريفية مسلحة اعمال مسلحة اعمال المنطقة الحضرية ورئيس مصلحة الحراسات ومتابعة الاعمال الطوبوغرافية	

••	42 4 4		ترتيب	11			
طري قة التعيين	شروط شغل المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خسبسرة مهنيسة : مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6	686	م – 2	1	. 1	رئيس مصلحة التصوير القياسي	
	مهندس دولة او مهندس تطبيقي خبرة مهنية مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات		2- ۴	1	1	رئيسِ مصلحة الاعلام الآلي	
	لیسانس، شهادة، أو مستوی یعادلها، خبرة مهنیسة 6 سنوات	686	م – 2	1	1	رئيس مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية	الـوكـالـة الـوطنية لمسح الأراضي
	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسلح الاراضي الخبرة المهنية مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6 سنوات	686	4 – 2	1		رئيس مصلحة الاستنساخ الخطي يئيس مصلحة الوسائل والصيانة	
	مهندس تطبيقي ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها، الخبرة المهنية : 6 سنوات	686	2 – _f	1		رئيس مصلحة المالية والمحاسبة رئيس مصلحة الموظفين والشؤون العامة رئيس مصلحة التكوين العام والوثائق	

الملاق 3 : يعدل تصنيف المناصب العليا الاخرى للوكالة الوطنية لمسح الاراضى، الوارد في الجدول المنصوص عليه في الملاق 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، حسب الآتي :

7.1.			الترتيب			
كي فية التعيين	شروط شغل المنصب	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي الخبرة المهنية : لمهندس دولة 3 سنوات والمهندس التطبيقي 5 سنوات	606	2	18	رئيس قسم اعمال مسح الاراضي مدير قسم الاعمال الخاصة	
	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي خبرة مهنية: 3 سنوات لمهندس دولة و5 سنسوات للمهندس التطبيقي	606	2	18	رئيس قسم تصلبيق الاعلام الألي	
مقرر من الدير	ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها، الخبرة المهنية: 5 سنوات	606	2	18	رئيس قسم الوسائل العامة	الوكالة الوطنية لمسع الاراضي
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات	512	4	16	رئيس مكتب	
	مفتش إو تقني سام في مسح الاراضي خبرة مهنية 3 سنوات	424	5	14	رىيس مىنب	
مقرر من المدير	مفتش او تقني سام في مسح الاراضي، خبرة مهنية 3 سنوات	434	1	15	رئيس فرقة	, . ,

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 غشت سنة 1991.

الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنـة 1991، يتضمن المصادقـة عـلى الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصبة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

 وبناء على رأى اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جاستها المنعقدة في 19 مارس سنة 1991،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

1990، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار ،والمستعملة لراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الغصل الرابع من سنة 1990.

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1990:

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء

	هيزات				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الاشغال الكبرى	الاشبهر
1386	1377	1373	1355	1383	اكتوبر 1990
1816	1805	1799	1776	1812	نوفمبر 1990
1816	1805	1799	1776	1812	دىسمېر 1990

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الأستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....الاشغال الكبرى.... الترصيص والتدفئة.........والترصيص والتدفئة النجارة.....النجارة.... الكهرياء.....الكهرياء الدهن والزجاج.....

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985، تطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الاخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1975. و31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

2 - المعامل " K" (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985). K = 0,5677 - K 31 - المعامل " K" (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985) مارس 1985) - A = 0,5147 - K

البنـــاء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 990
acp	الوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.583	1.583	1.583
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.927
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	2.954	2.954	2.954
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	2.963	2.963	2.963
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	2.936	2.936	2.936
bms	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	2.276	2,530	2.530
\mathbf{brc}	اجر مجوف	2,452	2.297	2.996	2.996
brp	آجر ملأن	8,606	1.000	1.316	1.316
caf	بلاط من الخزف	1,671	2.025	2.025	2.025
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.489	1.489	1.489
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	325 CPA וلاسمنت	2,121	2.314	2.314	2.314
gr	الحمى	2,523	1.474	1.474	1.818
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.546	1.546	1.546
pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.663
pl	جبس	3,386	1.412	1.412	1.412
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.399	1.399	1.665
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	1,376	3.186	3.522	3.522
te	قرمید	2,562	1.852	2.351	2.351
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.666	1.666	1.666

الترصيص والتدفئة والتبريد

ديسمبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
3.562	3.562	3.562	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2.449	2.449	2.449	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آئي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.095	1.095	1.095	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
5.344	5.344	5.344	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
2.409	2.409	2.409	1,951	مدور	Cs
3.551	3.551	3.551	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.943	1.943	1.943	1,000	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.598	1.598	1.598	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.730	1.730	1.730	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
2.775	2.775	2.775	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
2.830	2.830	2.830	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
3.069	3.069	3.069	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.884	1.884	1.884	1,244	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	Rin
1.767	1.767	1.767	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.592	1.592	1.592	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.532	1.532	1.532	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.978	1.978	1.978	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
2.141	2.141	1.241	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.981	1.981	1.981	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	- Vc
7.136	7.136	7.136	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.366	1.366	1.366	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

ديسمبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.167	1.167	1.167	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.483	1.483	1.483	1,000	ً سلك من النحاس	Cf
2.745	2.745	2.745	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
3.109	3.109	3.109	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.863	1.863	1.863	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.955	1.955	1.955	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.111	1.111	1.111	1,000	مندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/(أ)	Disb
1.532	1.532	1.532	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
3.521	3.521	3.521	1,000	عمد (L.C.D) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
·		:		قاطع التيار للأنارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 10/6 " 1 "	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشَب التيار 10 ° "1 "2 + ت للترصيع	Pr
1.702	1702	1.702	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
1.224	1.224	1.224	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
2.748	2.748	2.748	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.618	1.618	1.618	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

دىسىبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
2.551	1.097	1.097	1,538	مقاصل مصقحة	Pa
3.517	3.517	3.517	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Bc
4.421	4.421	4.421	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	\mathbf{Brn}
1.430	1.430	1.430	1,000	ولتى	\mathbf{Cr}
1.439	1.439	1.439	2,368	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2.812	2.812	2.812	2,027	السان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

دىسىمبر 1990	نوفىبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.449 1.397	1.449 1.397	1.449 1.397	1,134 2,647	الزفت المؤكسد غطاء مرن ملبس بالزفت	Bio Chb
1.515	1.515	1.515	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
3.440 1.359	3.440 1.359	3.440 1.359	2,936 1,000	لباد مشرب لوح Pve	Fei Pvc
1.557	1.557	1.55 <i>7</i>	1,000	ألواح من الفلين المكتل	Pan

اشعال الطرق

دىسمبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.526	1.526	1.526	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.528	1.528	1.528	2,090	كوتباك	Cutb
-					

الدهن والزجاج

دىسمبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
3.341	3.341	3.341	1,033	مطاط مكلور	Chl
1.110	1.110	1.110	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
4.685	4.685	4.685	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
2.618	2.618	2.618	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
3.149	3.149	3.149	1,000	دهان زيتي	Peh
5.157	5.157	5.15 <i>7</i>	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج مقوى	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	نجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالرايا	Vgl
. 1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
			•		

صناعة الرخام

دىسمبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
2.637	2.637	2.637	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mbf
1.852	1.852	1.852	1,000	مسحوق الرخام	Pme

انواع مختلفة

دىسىبر 1990	نوفمبر 1990	اكتوبر 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.336	1.336	1.336	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
2.166	2.166	2.166	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
2.218	2.218	2.218	3,055	رافدة صغيرة 140 (IPN)	Ap
3.794	1.559	1.559	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لواب وعقاف	Bc
1.545	1.545	1.545	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجرات	Ex
1.457	1.457	1.457	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.666	1.666	1.666	3,152	حدید مسطح	Fp
1.455	1.455	1.455	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.508	1.508	1.508	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
2.153	2.153	2.153	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1.735	1.735	1.735	1,000	مطرح من صوف الرجاج	Mv
1. <i>7</i> 05	1.705	1.556	1,000	اركسجين	Оху
1.841	1.841	1.841	1,338	إطارات مطاطية	Pn
2.288	2.288	2.288	3,018	قضبان من حدید مجنبة تجاریة	Pm
2.991	2.991	2.991	1,000	مسمار	Poi
1.310	1.310	1.310	1,000	سيبوريكس	Sx
1.790	1.790	1.790	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.484	1.484	1.484	1,086	النقل البري	Tpr
2.861	2.861	2.861	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
2.427	2.427	2.427	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
2.352	2.352	2.352	1,000	صفائح من صلب دلاف،	Tal
2.292	2.292	2.292	1,000	انبوب للمغالق مربع	Tsc
2.290	2.290	2.290	1,000	انبوب للمغالق مدور	Tsr
3.010	3.010	3.010	1,003	حفىمه كنن	Znl

| Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Veo : ناقل الهواء البارد أو الساخن

ا مروح مرکس Vc

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة : 48 ×195

Cf: سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع Cpfg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPF السندلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 70×1

Сор: صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1) 120×4

Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 10/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "أ"

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملآن

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta: محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مرکس

7) اشغال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغى الرمزان الإستدلاليان الاتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناهين متساويين

Ay: استيلان

Be : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصبات للتلحيم

Gri: سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

ارکسجین: Oxy

Dise : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل مثلث Dise

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم

الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين

40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها

11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي وأنبوب قطره 9 مم»

5) الدهن والزجاج:

- الغى الرمز الإستدلالي الآتى:

٧٥ : زجاج سميك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pve ليمة Pve

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم